



قسم القانون الخاص
ماستر قانون خاص (بحث)
مسلك: قانون الاعمال



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة انواكشوط
كلية العلوم القانونية والاقتصادية



سقوط حق الرجوع في الأوراق التجارية (من خلال مدونة التجارة الموريتانية)

رسالة مقدمة لنيل شهادة "ماستر" في القانون الخاص

تخصص قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:
د. الحسن ولد ماء العينين



إعداد الطالبة:
سلم بوها محمد محمود تاج الدين

لجنة النقاش:

رئيسا
عضو مناقشا
عضو مشرفا

الدكتور: احمدو ولد عبد الدايم
الدكتور: محمد احمد ولد الحاج سيدى
الدكتور: الحسن ولد ماء العينين

السنة الدراسية 2023-2024
رقم الإيداع.....

الإهداء

إلى من كانت دعماتها لي سندًا

إلى المحن والأهان، مصدر نور الحياة..

أمي الغالية... أسأل الله أن يجزيها عندي خير العزاء، وأن

يطيل لي في عمرها وأن يتقبل منها صالح العمل.

وإلى كل أقربائي فرداً فرداً....

إلى زملائي، وأصدقائي

أُسدي إليكم هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات وبشكراه تدوم النعم وتثبت ثبات الراسيات،
الحمد لله القائل: لئن شكرتم لأزيدنكم "[ابراهيم: 7]

والصلاه والسلام على النبي الأكرم القائل: " لا يشكر الله من لا يشكر (رواه أحمد وأبو داود والبخاري).

وبعد فإني أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان
للدكتور: الحسن ولد ماء العينين

الذي كان مشرفا لي على هذا العمل فرغم اشغالاته الكثيرة لم يدخل جهدا في الإرشاد
والنصائح والتوجيه حتى اكتمل هذا العمل للحمد.

فالله أسأل أن يحفظه ويبارك فيه، كما أتقدم بواهر الشكر للأساتذة الفضلاء لجنة نقاش
هذه الرسالة، والشكر موصول كذلك لكلية العلوم القانونية والاقتصادية وإدارة وأساتذة
وطاقما.

كماأشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذا العمل.

المقدمة

تلعب الاوراق التجارية دوراً مهماً في تعميق وتطوير مفهوم الائتمان التجاري من حيث تحريره وترسيخه بين التجار، ذلك بإن أغلبية هؤلاء تقوم المعاملات بينهم على سبيل الإلقاء والوفاء بقيمة مبلغ المعاملة عند الاستحقاق، حيث دعت الحاجة إلى التوفيق بين حاجة الدائنين الحالة إلى نقود ليسدوا بها ديونهم التي لا تحتمل التأخير، وحاجة المدينين إلى الاستفادة من الأجال الممنوحة لهم، فكانت وسيلة هذا التوفيق هي الأوراق التجارية

لذلك نجد أن كل الدول مع اختلاف أنظمتها الاقتصادية ومناهجها السياسية وحتى في تطبيقها لقوانينها مهتمة بتطبيق التعامل بهذه المستندات (الاوراق التجارية) لما لها من سرعة في الانجاز وسرعة في الحركة التجارية وثقة لدى التجار والمعاملين بها فيما بينهم، لذلك¹ كان من الضروري البحث عن الوسائل العملية الكفيلة بتوحيد قواعد الأوراق التجارية بعد أن شعرت الدول الأوروبية بالضرورة القصوى لسن قواعد موحدة، وقد فكر المجتمع الدولي في وضع قانون موحد ينظم الأوراق التجارية، نظراً لكثرة تداول هذه الأوراق وغزوها لمختلف المجالات الاقتصادية والتجارية مما خلف مشاكل قانونية لا حصر لها نظراً لاختلاف القواعد المطبقة في هذه الدول وقد تحقق ذلك في مؤتمر جنيف الذي انعقد في 13 ماي 1930 وانتهى في 7 يونيو لنفس السنة والذي تمت المصادقة فيه على ثلاثة اتفاقيات تتعلق بالكمبيالة والسند لأمر وهي :

المعاهدة الأولى: التزمت فيها الدول الموقعة بإدخال أحكام القانون الموحد الذي توصل إليه المؤتمرون في تشريعاتهم الداخلية، وأرفق بها ملحقان: الأول يتضمن نصوص القانون الموحد لقواعد الكمبيالة والسند

¹ حنان البكري ، وسائل الاداء والائتمان ، موقع غير رسمي خاص بطلبة كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية طوان - مرتبى 18. ص 2018.

للأمر. والثاني يتضمن التحفظات، أي المسائل التي ترك لكل دولة حرية تنظيمها بما يتفق مع أنظمتها القانونية.

المعاهدة الثانية: وهي خاصة بتنازع القوانين في بعض حالات التنازع الخاصة بالكمبيالة والسد لـ الأمر.

المعاهدة الثالثة: وهي خاصة برسم الدمغة الطابع الذي تفرضه القوانين الداخلية على الأوراق التجارية وتقضى بعدم إيطالي هذه الأوراق في حالة مخالفتها لتلك القوانين.¹

وفي شهر فبراير سنة 1931 تم عقد مؤتمر جنيف أيضا حيث تم التوقيع على قانون موحد خاص بالشيك في 19 مارس 1931 ، وهكذا سارت العديد من الدول فيما بعد إلى الأخذ بقانون جنيف الموحد وإدخاله في تشريعاتها الوطنية. ورغم أن الأوراق التجارية تشمل كل وسيلة تظهر في الحياة اليومية وتتوافر فيها خصائص الأوراق التجارية وتمكن الشخص من تحويل أمواله فيما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة إلا أن هذه الوسائل (الكمبيالة والسد لـ الأمر والشيك) هي الوسائل المتعارف عليها حاليا والأكثر رواجا. وبما أن المشرع الموريتاني لم يضع تعريفا جاما للأوراق التجارية شأنه في ذلك شأن غيره من التشريعات إلا أنه اقتصر على تنظيم أحکامها من خلال مراعاة الغايات التي أعدت من أجلها، ورغم ذلك فقد تعدد التعريفات للأوراق التجارية فيمكن تعرفها بأنها هي (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتبديل او بالمناولة).² كما يمكن تعريفها بأنها - صكوك مكتوبة وفق اوضاع شكلية حددها القانون

¹ خليل ابراهيم محمد خليل ، تكامل مناهج تنازع القوانين دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي الطبعة الاولى ،ص 209

² فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري الأوراق التجارية ،مكتبة السنہوري ،بيروت ،2015 ،ص

تتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين او قابل لتعيين¹ ونخرج من هذه التعريفات بنتيجة وهي أنه لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوافر فيه الصفات التالية:

ان يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية إما بالظهير أو بالمناولة اليدوية دون اتباع طريقة حواله الحق المنصوص عليها في القانون المدني. وأن يتضمن السند حقاً يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معيناً تعيناً كافياً وغير معلق على شرط، وأن يكون الحق الذي يتضمنه السند وهو مبلغ من النقود، مستحق الدفع في زمان ومكان معينين، وتتجدر الإشارة إلى الفروق الموجودة بين الأوراق التجارية²

حيث تتفق الكمبيالة والسندي لأمر في عدم اشتراط وجود مقابل الوفاء في الورقة التجارية إلا في التاريخ المكتوب للوفاء، كما يتفقان في كونهما يصح ان يكونا أدلة ائتمان اي تعهد بالدفع في المستقبل وهو التاريخ المحدد في الورقة ويختلفان في عدد أطراف العملية التجارية، فهم في الكمبيالة ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، اما في السندي لأمر فهم الساحب والمستفيد فقط وتخالف الكمبيالة عن الشيك في عدم إلزام توافر مقابل الوفاء في الكمبيالة حين إصدارها، اذ يكفي توفره في ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجودا قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره، كما تعتبر الكمبيالة أدلة وفاء وائتمان ولذلك تكون مؤجلة أما الشيك فهو أدلة وفاء فقط لذا يكون واجب الوفاء دائما لدى الاطلاع، ويجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبولها قبل وفائها، وذلك في حالات معينة يلزم تقديمها للقبول، أما الشيك فلا مجال فيه للقبول لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع .

والفرق بين السندي لأمر والشيك يتمثل في ان السندي لأمر والشيك يختلفان في عدد أطراف العملية التجارية، فهم في السندي لأمر مجرد اثنان وفي الشيك

¹ أيمن ابو علم ،مراجع سابق، ص53-54

² فوزي محمد سامي وفائق محمود الشمامع ،مراجع سابق، 2015، ص7

ثلاثة، كما أنه من الفروق الجوهرية ان الشيك واجب الوفاء به فور الاطلاع اي لابد من توفر مقابل الوفاء فور تحريره، اما السند لأمر فوقت الوفاء فيه حسب التاريخ المدون في السند.

ورغم الاختلافات التي ذكرنا في الاوراق التجارية الا انها تتشابه في الانقضاء حيث تنقضي الالتزامات الناشئة عن الاوراق التجارية بجميع أسباب انقضاء الالتزامات المدنية.

وقد أضاف القانون التجاري سببين آخرين للانقضاء وهما التقادم والسقوط، ولأن مصير الالتزام حتما إلى الانقضاء¹، فقد يكون مآل هذه الاوراق التجارية إلى السقوط الذي يتمثل في اهمال الحامل للورقة التجارية ، ذلك ان من اهم الأسس التي تقوم عليها قواعد قانون الصرف هي التوازن بين المصالح المختلفة في الاوراق التجارية ، فكما أنه يلزم سائر الموقعين على الورقة التجارية بضمان الوفاء لمصلحة الحامل في ميعاد الاستحقاق ، فقد ألزم ايضا الحامل بأن ينشط في المطالبة بأن يقوم بواجبات معينة عند حلول ميعاد الاستحقاق، ورتب على اهمال الحامل لهذه الواجبات في المواعيد والأجال المحددة لها سقوط حقه² ، اي عدم قبول دعواه ضد الملزمين بالورقة التجارية لمطالبتهم بقيمتها عدا المسحوب عليه القابل والساحب عند عدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق .

ويمكن القول بأن السقوط عبارة عن ضرب من الجزاء المدني يتسلط على الحامل المهمل جزء عن إهماله في تتبع إجراءات معينة أثناء الاستحقاق أو على مستوى المطالبة القضائية لجعله يفقد الحق في التتبع³.

كما يمكن تعريف السقوط بأنه جزء يقرره نظام الاوراق التجارية على حامل هذه الورقة⁴ سواء (الشيك، الكمبيالة، سند لأمر)، بحيث يفقد حقوقه الناشئة

¹ منذر فضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارن بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية الجزء الثاني احكام الالتزام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص243

² على البارودي ، الاوراق التجارية والإفلاس وفقاً للقانون التجاري الجديد رقم 17 السنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص197

³ - فوزي محمد سامي وفائق محمود الشمام ، مرجع سابق،ص7

⁴ الطيب اللومي، الوسيط في الاوراق التجارية في التشريع التونسي الكمبيالة-الشيك-السند للأمر، مركز الدراسات والبحوث والنشر ،1993،ص329

عنها، اذا لم يتخذ الإجراءات التي وضعها وحدتها القانون في مواعيدها المقررة في هذه الحالة يعتبر الحامل مهملًا، واهمله يسقط الالتزام الصرفي ونظراً لأهمية هذا الموضوع فسوف اخصص هذا العمل لسقوط الأجال في الاوراق التجارية بشكل عام باعتبار ان ما سيقال هنا في شأن الكمبيالة صالح عند الحديث عن الشيك والسد لامر¹.

ولمحاولة تناول هذا الموضوع من مختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية الجوهرية التي يثيرها ارتأيت أن اتناوله في فصلين حيث يتناول

الفصل الأول: ماهية وكيفية سقوط حق الرجوع

بينما يتناول

الفصل الثاني: ضوابط وآثار سقوط حق الرجوع

¹ الطيب اللومي، مرجع سابق ،ص329

الفصل الأول: ماهية وكيفية سقوط الآجال في الاوراق التجارية

الفرع الأول : طبيعة وخصائص سقوط الآجال في الاوراق التجارية

المبحث الأول : مفهوم ومعايير سقوط الآجال في الاوراق التجارية

المطلب الأول : تعريف ماهية سقوط الآجال في الاوراق التجارية

الفقرة الاولى : تعريف سقوط الآجال في الاوراق التجارية

لقد عُرف السقوط بالعديد من التعريفات التي تتشابه في مضمونها رغم اختلاف صياغتهم من خلال القول بان السقوط هو دفع يحتاج به على من يطالب بقيمة الكمبيالة إذا قصر في القيام بما يفرضه القانون من الاجراءات في مواعيدها القانونية يترب عليه حرمانه من الرجوع على الملزمين بالوفاء¹. كما يعرف السقوط بأنه هو فقد الحق في الرجوع الصرفي وهو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي فرض عليه القانون في المواعيد المقررة²

فالسقوط إذا عبارة عن جزء تلحق الحامل المهمل (إذا تفاصس الحامل في المطالبة بحقه، أو أداء الواجبات التي ألقاها على عاته قانون الصرف للحصول على قيمة الكمبيالة، فإن القانون يرتب على ذلك سقوط حقه في الضمان بسبب الإهمال وفي سقوط حقه في الرجوع بدعوى الصرف³.

الفقرة الثانية: أهمية السقوط

تقوم قواعد القانون الصرفي على الأسس التي من شأنها ان توزن بين المصالح المختلفة في الكمبيالة، حيث يلزم سائر الموقعين على الكمبيالة

¹ محمد صالح ، الاوراق التجارية واعمال البنوك والافلاس ، ص 101

² مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة (الكمبيالة السند الالذى الشيك النقد الالكترونية الاوراق التجارية الالكترونية بطاقات الوفاء والانتمان) ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق جامعة الفيوم_مراجعة قانونية ، 2005، ص207

³ جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، 1989، ص 390

بضمان الوفاء لمصلحة الحامل في ميعاد الاستحقاق رغم أنهم قد سبق لهم أداء قيمة الكمبيالة، كما ألزم الحامل بأن ينشط في المطالبة (بأن يقوم بواجبات معينة عند حلول ميعاد الاستحقاق)، ورتب على اهمال الحامل لهذه الواجبات سقوط حقه في الضمان¹. وذلك جراء له نتيجة إخلاله بما يفرض عليه القانون من إجراءات وتدابير مقررة عليه قانونا فالسقوط كما قلنا هو عبارة عن جراء مدني يسلط على الحامل المهمل الذي توانى في قيامه بالإجراءات التي فرضها عليه القانون في حفظ حقوقه سواء قبل التجاhe للمحكمة أو عند التجاhe لها².

المطلب الثاني : ضوابط سقوط الأجال في الاوراق التجارية

سبق وان اشرنا الى ان السقوط هو جراء يلحق الحامل نتيجة إخلاله بما فرض عليه القانون ، فهو آلية من آليات الحماية الصرفية في الاوراق التجارية غير موجود في المادة المدنية-الا في التقادم- اذ هو آلية تنقل الحق الصرفي من حق صرفي محمي حماية خاصة محضة الى حق مدني عادي لا يمتلك نفس الضمانات التي للحق الصرفي ، ذلك ان ضابط السقوط هو عدم القيام بالأجراء المتطلبة من اجل حماية الحق حماية تناسب مقتضيات الائتمان

فهذا السقوط له ضوابط محددة تختلف بحسب مواضع الإجراءات المتطلبة في اي مرحلة من مراحل حماية الحق الصرفي

اولا : ضابط الإهمال

إهمال الحامل وتقصيره في احترام الأجال القانونية للورقة التجارية التي بحوزته هو ضابط سقوط حقه في الرجوع على الموقعين على الورقة التجارية سواء كان هذا الإهمال من حيث التقديم للقبول او الوفاء او تقديم احتاج مع مراعاة اختلاف الفترات الزمنية المحددة لكل منها (للقبول او للوفاء او لتقديم الاحتياج).

¹ علي البارودي ، مرجع سابق، ص197

² الطيب اللومي، مرجع سابق ، ص331

ثانياً : ضابط الإفلاس قبول او عدم قبول المسحوب عليه المضمون
من معايير السقوط إفلاس المسحوب عليه إذ بإفلاسه يسقط الحق الصرفي
الذي في ذمته للحاملي كما هو الحال بالنسبة لقبول او عدم قبول مضمون
الورقة التجارية

المبحث الثاني : خصائص سقوط الآجال في الاوراق التجارية
سقوط الآجال في الاوراق التجارية له بعض الخصائص يجدر ذكرها في ما
يليه من خلال الفروع التالية :

المطلب الأول : التمسك بالسقوط
الفقرة الاولى: السقوط حق صرفي

لا يلحق السقوط إلا الرجوع الصرفي، ولكنه لا يمس الرجوع المؤسس على
العلاقة الأصلية السابقة التي تجمع الحامل بمن سلم إليه الكمبيالة على سبيل
الوفاء¹.

حيث يعتبر السقوط في الاوراق التجارية هو بالضرورة سقوط خاص بالحقوق
الصرافية دون غيرها من الدعوى، فهذه الدعوى هي التي تسقط إذا لم يقم
الحاملي بأحد الواجبات القانونية، ولا يتعدى إلى باقي الدعوى الأخرى كحق
الحاملي بالمطالبة بمقابل الوفاء²

¹ مصطفى كمال طه وائل انور بندق مرجع سابق ص209

² خمري أamer، السنادات التجارية في منظور المشرع والناجر والجزائريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، تizi وزو ، 2013،ص198

الفقرة الثانية: التمسك بالسقوط

يجوز التمسك بالسقوط في اي مرحلة تكون عليها الدعوى ، ولو لأول مرة امام المحكمة ، كذلك يجوز التمسك بالسقوط ولو لم يترتب على اهمال الحامل أي ضرر¹

كما إذا كان المسحوب عليه في حالة توقف عن الدفع وقت حلول ميعاد الاستحقاق² ايضا يجوز التمسك به في مواجهة الحامل أيا كان ، ولو كان قاصراً ، ذلك ان السقوط حق خالص للموقعين على الورقة التجارية.

المطلب الثاني: طبيعة السقوط

الفقرة الأولى: السقوط دفع موضوعي

يعرف الدفع الموضوعي على انه هو الآليات القانونية التي يلجأ إليها الخصم في الدعوى لإثبات عدم وجود الحق المدعى فيه من قبل المدعي، أو لدحض هذا الحق، أو للحد من آثاره³

وتتعلق الدفوع الموضوعية أساسا بموضوع الدعوى⁴ كما هو الحال في حالة سقوط حق الحامل فالدفع بسقوط حقه قائم على اهماله او إخلاله بواجباته التي فرض عليه القانون ،ذلك ان السقوط بالنسبة للأوراق التجارية هو دفع موضوعي اي انه من الدفوع التي تتعلق بموضوع الدعوى دون غيرها ، فالسقوط هو عبارة عن حالة من الحالات التي حدد المشرع الموريتاني لانقضاء الالتزام

¹ إخلف إيمان ومحظى لمية ،انقضاء الالتزام الصرفي في السفجنة ،القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميربة-جاجة ، 2017-2018،ص9 (ماستر)

² مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، مرجع سابق ، ص 212

³ فارس علي عمر الجرجري ،الدفع بعدم قبول الدعوى ،مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد 10، العدد 37،سنة 2008 ،ص 43

⁴ عبد العزيز حضري،المسطرة المدنية مسلك القانون السادس ،بلا ،2018،ص 23

الفقرة الثانية : انه غير متعلق بالنظام العام

إن الدفع بسقوط الالتزام الصرفي لا يتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للقاضي ان يثيره من تلقاء نفسه ، فهو مقرر لمصلحة الملزوم بالضمان ، فجعل احكام السقوط الصرفي ليست من النظام العام تجيز للمدين في الاوراق التجارية ان يتنازل عن حقه في الدفع بالسقوط في مواجهة الحامل ، وهذا التنازل يمكن ان يكون صريحا او ضمنيا ، فيكون التنازل صريحا بان يبادر الملزوم بالورقة التجارية الذي تقرر له حق التمسك بالسقوط بدفع قيمة الورقة التجارية للحامل ولا يثير الدفع بالسقوط امام القضاء ، اما التنازل الضمني فيكون بكل فعل او امر يمكن ان يستفاد منه ذلك اي استخلاصه من كل تصرف او موقف يدل على ان من تقرر لمصلحته قد تخلى عن استعمال هذا الدفع المقرر له قانونا ، حالة رجوع الحامل المهمل على الملزوم وعدم امتلاع هذا الاخير عن الدفع و لجوئه إلى طلب أجل لذلك أو طلب تجزئة الدين بدفع جزء منه¹.

¹ إخلف إيمان ومحظى لمية ، مرجع سابق ص 23 مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، مرجع سابق ، ص 212

الفرع الثاني : أوجه السقوط و عدم السقوط

المبحث الأول : حالات سقوط حق الرجوع في الاوراق التجارية

السقوط هو مركز قانوني ينشأ بمجرد توافر حالة من الحالات التي ينص عليها القانون¹ وفي ما يلي سنتطرق إلى الحالات التي يسقط فيها حق الحامل المهمل

المطلب الأول : حالة عدم التقديم للقبول أو الوفاء والاحتجاج

الفقرة الاولى : عدم التقديم للقبول و عدم تقديم احتجاج عدم القبول

فرض القانون على الحامل الذي لم يحصل على قيمة الكمبيالة القيام بواجبات خاصة ورتب على تقصيره سقوط حقه في الرجوع على الملزمين.

وقد بين القانون الاحوال التي يعتبر الحامل فيها مقصراً² وهى :

اولا : حالة عدم تقديم الورقة التجارية المشتملة على بيان تقديم القبول

يعرف القبول على انه هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق والمسحوب عليه قبل قبوله للكمبيالة يعتبر اجنبيا عنها ، ولا يدخل في نطاق العلاقات الصرافية ، حتى ولو توافر لديه مقابل الوفاء. اما بعد حصول القبول ، فإن المسحوب عليه يصبح هو المدين الأصلي في الكمبيالة³ ويصبح ملتزماً صرفيًا للحامل وعليه فإن المسحوب عليه بمجرد توقيعه على الورقة التجارية يصبح هو المدين الأصلي على الورقة .

و يعتبر تقديم الورقة التجارية للقبول هو حق مخول للحامل لا واجباً عليه ويحق له الاعتراض عنه ، إلا انه في بعض الحالات يكون الحامل ملزماً فيها بتقديم الورقة التجارية للقبول في حال تضمنت الورقة التجارية بيان تقديمها للقبول .

¹ مصطفى كمال طه و وائل نور بندق، رجع سابق، ص 212

² محمد صالح ، مرجع سابق ، ص 102-101

³ جلال وفاء مهدى ، مرجع سابق ، ص 376

حيث ذكر المشرع ان الورقة التجارية يمكن سحبها على احد الأوجه التالية المادة 835 (يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:

أ - لدى الاطلاع

ب أو لأجل ما بعد الاطلاع

ج أو لأجل يبتدئ من تاريخ معين؛

د- أو ليوم معلوم....

فإذا كان الساحب هو الذي اشترط على الحامل تقديم الورقة التجارية للقبول خلال فترة معينة ولم يتلزم الحامل بذلك خلال تلك الفترة المعينة فإن إهماله القيام بهذه المهمة يؤدي إلى سقوط حقه في مواجهة الساحب ، وجميع الملتزمين بسبب عدم تقديم الورقة التجارية للقبول ، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد سوى أن يعفي نفسه فقط من ضمان القبول دون غيره من الملتزمين على الورقة التجارية

كما يمكن لأحد المظہرين ان يدرج هذا الشرط وفي هذه الحال ايضا يسقط حق الحامل في الرجوع على المظہر الذي وضع هذا الشرط فله وحده الاستفادة من هذا الشرط¹.

ثانيا : حالة عدم تحrir احتجاج عدم قبول الورقة التجارية

رأينا في ما سبق ان الحامل قد يهمل تقديم الورقة التجارية للقبول من ما قد يؤدي الى سقوط حقه في الرجوع على الساحب وكل الملتزمين بالورقة التجارية . الا ان تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه لقبولها لا ينجي الحامل من سقوط حقه في حالة عدم قبول المسحوب عليه مضمون هذه الورقة التجارية ، ذلك ان عدم قبول المسحوب عليه يوجب على الحامل القيام بإجراء احتجاج عدم القبول ، الذي يشكل حجة قانونية للحامل على المسحوب عليه

¹ محمد فركت وابراهيم زعيم ، الاوراق التجارية: الكمبيالة الشيك السندي لأمر ، المؤسسة بنشرة للطباعة والنشر ، الدار البيضاء ، 1913-1986، الطبعة الاولى 1987 ، ص 83

من خلال امتناعه عن دفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق ومنه فإن الحامل ملزم بتنظيم احتجاج عدم القبول .

وذلك مانص عليه المشرع حيث نصت المادة 848 على (((يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهو عبارة) عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع)).

يعتبر الحامل مهملاً ويسقط حقه في الرجوع اذا لم يقم باحتجاج عدم القبول عند امتناع المسحوب عليه بالنسبة الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع او بالنسبة للكمبيالة الواجبة التقديم للقبول¹

ويجب ان يثبت الرفض او الامتناع في محرر رسمي ، ويعده عدل منفذ ، يعد هذا المحرر او المحضر في موطن الشخص الملزم بالوفاء او في آخر موطن معروف او في موطن الاشخاص المعينين في الكمبيالة كمُلزمين بالوفاء عند الاقتضاء ، وفي موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل او الواسطة ، عل ان يُجمع الكل في محضر او محرر واحد يطلق عليه محضر احتجاج عدم القبول وهو محضر رسمي لا يمكن الطعن فيه الا بالزور².

في حالة تقديم الحامل الكمبيالة للمسحوب عليه من أجل القبول ، ورفض هذا الأخير ذلك فيجب على الحامل أن يثبت هذا الامتناع عن طريق تنظيم احتجاج عدم القبول ، لكي لا يعد حاملاً مهملاً³.

وعليه فإن احتجاج عدم القبول هو إجراء ضروري لحفظ حق الحامل في الرجوع على الموقعين على الورقة التجارية ولا إجراء يمكن ان يعفي الحامل من إقامة محضر احتجاج عدم القبول ماعدى الاجراءات المتعلقة بضياع الكمبيالة وحكم شهر الانفاس⁴.

¹ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشمام ، مرجع سابق ، ص 355

² شكري احمد السباعي ، الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن الجزء الثاني الاوراق التجارية ، الرباط ، دار المعرفة الطبعة الثانية 1989 -1409 ، ص 132

³ جمال الدين عوض ، الاوراق التجارية: السند الأذني الكمبيالة الشيك دراسة للقضاء ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995، ص 155

⁴ شكري احمد السباعي ، مرجع سابق ، ص 133

وليس لتحرير احتجاج عدم القبول موعد محدد إذ يمكن تحريره في اي وقت بين تاريخ إنشاء الورقة التجارية وتاريخ استحقاقها ، الا انه في بعض الحالات يجب ان ينظم الاحتجاج ضمن مهلة محددة لعرض الورقة التجارية للقبول . فيكون الحامل مهملا في حالة عدم تحرير احتجاج عدم القبول ، وهذا في حالتى الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها والكمبيالة الواجبة التقديم للقبول في المهلة المحددة لذلك¹.

إذا اشتملت الورقة التجارية على بيان تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك، فيجب تحرير احتجاج عدم القبول خلال ذلك الميعاد وفي حال رفض المسحوب عليه التوقيع على الورقة التجارية بالقبول وجب على الحامل تحرير احتجاج عدم القبول ، والا اعتبر الحامل مهملا.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 848 على انه ((ويجب تحرير الامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول))

اما إذا كانت الورقة التجارية مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها فيجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها ، فإذا رفض المسحوب عليه التوقيع على الورقة التجارية بالقبول يجب على الحامل القيام بتحرير احتجاج عدم القبول خلال هذه المدة والا اعتبر حاملا مهما ، فالقبول هو حجة الحامل لإثبات قيامه بتنفيذ التزامه المفروض عليه قانونا.

الفقرة الثانية : عدم تقديم الورقة التجارية للوفاء وعدم تقديم احتجاج عدم الوفاء

اولا : حالة عدم تقديم الورقة التجارية المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع عليها

¹ علي فناك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الاوراق التجارية: السفحة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2004، ص157

يسقط حق الحامل بالرجوع على المظهرين والصاحب وبقية الملزمين باستثناء القابل بعد انصرام الآجال المضروبة لتقديم الكمبيالة المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع لإقامة البروتستو بسبب عدم القبول أو عدم الوفاء¹

كما يشترط المشرع تحديد ميعاد الاستحقاق تحديداً دقيقاً، ولهذا يتعين على حامل الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع تقديمها للوفاء، وهذا خلال المدة المحددة لذلك خلال سنة من تحريرها وتحسب هذه المدة خلال سنة من تاريخ إصدار الكمبيالة، فإن لم يقم الحامل بتقديمها في هذا الميعاد يعد حاملاً مهماً ، ويؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع على الموقعين على الكمبيالة².

كما أن الساحب إذا اشترط أن لا يحصل التقديم للأداء قبل أجل معين فإن مدة السنة تبدأ في السريان ابتداءً من حلول ذلك الأجل³.

كذلك بالنسبة لعدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها فيلتزم الحامل بتقديمها للقبول من أجل الاطلاع عليها ، وهذا خلال مدة سنة من تاريخ إنشائها وهذا لكي يتحدد ميعاد الاستحقاق ، والا اعتبر حاملاً مهماً⁴

والورقة التجارية التي تكون محررة لأجل معين عند الاطلاع بحسب ان تعرض للقبول خلال مهلة سنة من تاريخها .

ثانياً : حالة عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء

ان الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها⁵ . وإلا وجب على الحامل ان يقوم بتحرير احتجاج عدم الوفاء حيث استلزم

¹ محمد فركت وابراهيم زعيم ، مرجع سابق ، ص 38

² محمد فركت وابراهيم زعيم ، مرجع سابق ، ص 38

³ سمحة القيلوبى ، الاوراق التجارية: (الكمبيالة السندي لأمر الشيك السياحي الشيك المسطر الشيك المعتمد وسائل الدفع الحديثة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 303-304

⁴ سمحة القيلوبى ، مرجع سابق ، ص 300-303

⁵ محمد فركت وابراهيم زعيم ، مرجع سابق ، ص 30

المشرع اثبات واقعة الامتناع عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم الوفاء ، ونص على أنه لا يغني عن ذلك اي وسيلة اثبات أخرى¹

حيث نصت المادة 861 من مدونة التجارة على انه ((يحرر الاحتجاج بالامتناع عن القبول والدفع بواسطة موثق أو عدل منفذ))

واحتجاج عدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية يحررها العدل المنفذ يثبت فيها الحامل امتناع الملزوم في الكمبيالة عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق² وعليه فان احتجاج عدم الوفاء هو دليل إثبات واقعة تقديم السند للمسحوب عليه وامتناع هذا الأخير عن الوفاء³ وهو إجراء إلزامي على الحامل الذي يرغب في الرجوع على باقي الملزمين على الورقة التجارية ولا يمكن لاي اجراء آخر ان يحل محله، فيسقط حقه إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني المحدد لذلك⁴.

تجدر الإشارة إلى انه على الرغم من ان القاعدة العامة تقول بان عدم تقديم احتجاج عدم الوفاء يؤدي الى سقوط حق الحامل. الا ان هناك حالة يعنى فيها الحامل من تحرير احتجاج عدم الوفاء وهي حالة ما إذ اشتملت الورقة التجارية على بيان الرجوع بلا مصاريف الذي يعني اعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم القبول او الوفاء حيث نصت م 852 من مدونة التجارة الموريتانية

((يمكن للصاحب او المظهر او الكفيل بالواسطة شرط الرجوع بدون مصاريف او بدون احتجاج او اي شرط مماثل له مكتوب على السند مع توقيع عليه ، اعفاء الحامل متى اراد القيام بدعوى الرجوع من تحرير احتجاج بالامتناع عن القبول او الدفع)) الا انه لا يعفي الحامل من ضرورة تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه للمطالبة بالوفاء او القبول ، اذ يعتبر الحامل

¹ محمود مختار أحمد بربيري ، قانون المعاملات التجارية السعودية الجزء الثاني نظام الاوراق التجارية ، 1402هـ، ص 199

² احمد محمد محرز، القانون التجاري العقود التجارية الاوراق التجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2003، ص 470

³ عبد الفتاح نسرین حمادي أسيما، الوفاء بالسقفة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 31...40 دقائشية اكرام، الرجوع الصرفي في السقفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 110

⁴ دقائشية اكرام، الرجوع الصرفي في السقفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012 ص 110

مهملا في حالة عدم تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه إذا اشتملت على بيان الرجوع بلا مصاريف ذلك ان هذا البيان لا يعفي الحامل من تقديم السند للوفاء وإنما يعفيه من تحرير الاحتجاج¹.

وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة 852 من مدونة التجارية ((على ان الشرط المذكور لا يعفي الحامل من عرض الكمبيالة في آجال المعينة ولا من توجيه الاخطارات الازمة)).

المطلب الثاني : إفلاس المسحوب عليه أو عدم قبول المسحوب عليه المضمون

الفقرة الاولى : إفلاس المسحوب عليه

يعرف الإفلاس في القانون على انه هو طريقة التنفيذ على مال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية² فهو غل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة امواله والتصرف فيها³

هذا الغل ينشئ حالة قانونية جديدة لا يمكن معها للمفلس أن يبرم أي تصرف أو اعتراف بديون غير التي تتم تحت إشراف وعهدة وكيل الدائنين، ولكن حالة الإفلاس تجعل الدائنين على قدم المساواة عند استيفاء ديونهم دون فضلة أو امتياز⁴. فقد اعطى المشرع للحامل في الاوراق التجارية الحق في الرجوع على باقي الموقعين في حالة إفلاس المسحوب عليه ليضمن له الوفاء بقيمة الورقة التجارية كاملة ،لان اشتراكه مع الدائنين لأخذ حقه من موجودات التفليسية قد يؤدي إلى عدم حصوله على المبلغ كاملا .

وسواء كان المسحوب عليه قابلا لمضمون الورقة التجارية او غير قابل فان ذلك لا يؤثر على رجوع الحامل على باقي الموقعين.

¹ باسم محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري:الأوراق التجارية و العمليات المصرافية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،الأردن،2010، ص 282

² عزيز الحكيلي ، شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، المكتبة القانونية (456) ،ص9

³ السيد عبدالرزاق السيد ، شرح مواد الإفلاس ، الكتب القانونية ، منشأة الناشر المعارف بالاسكندرية ص65

⁴ شكري احمد السباعي ،مرجع سابق ،ص48

وتجر الإشارة إلى أن حكم الإفلاس يعني عن سحب الاحتياج اللازم للرجوع على باقي الموقعين لأن تقديم حكم الإفلاس كافياً لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين¹

تجر الإشارة إلى أن إفلاس الساحب لا يؤثر على سقوط حق في الرجوع الورقة التجارية إلا في حالة الورقة التجارية المشروط عدم تقديمها للقبول ذلك أن الساحب في هذه الحالة بمثابة المدين الأصلي وسيظل كذلك حتى إنقضائها ، ويلزم الاعتبار حالة الإفلاس معادلة لامتناع عن الوفاء²

الفقرة الثانية : عدم قبول المسحوب عليه المضمون

من حالات سقوط الأجال في الأوراق التجارية عدم قبول المسحوب عليه لمضمون حيث يسقط الأجل برفض المسحوب عليه الذي يجوز أن يقبل الورقة التجارية المعروض عليه من قبل الحامل أو ان يرفضها ، وذلك استناداً إلى مبدأ عام مفاده ان القانون لا يلزم أحداً بالتعامل بالأوراق التجارية ، بأسثناء ما نصت عليه المادة 828 من مدونة التجارة الموريتانية حيث نصت

إذا كانت الكمبيالة انشئت لتنفيذ اتفاق بين تجار بالتزويد بالبضائع فإنه لا يمكن للمسحوب عليه الامتناع من التصريح بالقبول)

إلا انه إذا رفض المسحوب عليه القبول رغم استلامه لمقابل الوفاء فلا يمكن للحامل شأنه شأن الساحب ان يعود على المسحوب عليه الرافض او الممتنع إلا طبقاً للقانون العادي³

لأن المسحوب عليه لم يوقع على الورقة التجارية وبالتالي لم يدخل في دائرة الالتزام الصرفي ، فلا يمكن الرجوع عليه وفق قواعد قانون الصرف ، ولا ينشأ عن رفض المسحوب عليه اي حقوق للحامل لأن المسحوب عليه أجنبي عن الورقة التجارية اي غريباً عنها لعدم توقيعه عليها.

¹ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص295

² محمود مختار أحمد بربيري ، قانون المعاملات التجارية السعودي الجزء الثاني نظام الأوراق التجارية ، 1402، ص196

³ شكري احمد السباعي ، مرجع سابق ، ص129

ولما كان رفض المسحوب عليه قبول الورقة التجارية ينفي اي علاقة بينه وبين الحامل كان على الحامل ان يثبت رفض المسحوب عليه بوثيقة رسمية تسمى باحتجاج عدم القبول ويتم عمل الاحتجاج بذهاب الحامل الى العدل وتکلیفه بتقديم الورقة للمسحوب عليه وعند رفض القبول، يحرر العدل المنفذ احتجاج عدم القبول بها للحامل وتفيد حجة قاطعة على رفض القبول من طرف المسحوب عليه¹.

المبحث الثاني : الحالات التي لا يتعرض فيها الحامل المهمل لسقوط
أحيانا نجد ان هناك أسبابا خارجة عن نطاق الحامل حالت دونه و دون اتمامه للإجراءات الواجب عليه القيام بها قانونا ، تمثل في بعض الحالات التي لا يتعرض حامل الورقة التجارية فيها لسقوط حقه ، تجدر الإشارة إليها في ما يلي :

المطلب الأول : السقوط المترتب عن ظرف قاهر

قد يتغدر على الحامل تقديم الورقة التجارية للمسحوب عليه في الاوقات المحددة لها بسبب عائق يستحيل التغلب عليه كصدور اوامر شرعية من دولة ما او اي سبب آخر من الاسباب القاهرة مدت تلك الآجال²

هذا التغدير لا يسقط حق حامل الورقة التجارية حيث ان المشرع قد راعى جانب الحامل الذي لا حول له و لا قوة كأن حالت قوة قاهرة دونه و دون اتمامه للإجراءات واعتبر هذا الشخص عندئذ غير مهملا و مدد له في الاجل ولكن يتبعين عليه ان يتوجه بإخطار الى من ستقدم إليه الورقة التجارية بوجود حالة القوة القاهرة وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعها منه على الورقة التجارية او في ورقة متصلة بها ، وهذا ما نصت عليه م 859 جديدة من مدونة التجارة الموريتانية - اذا حال حائل لا يمكن تذليله دون عرض الكمبيالة او تحرير الاحتجاج في الآجال المعينة كوجود نص قانوني او قوة قاهرة فإن

¹ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص292

² محمد فركت وابراهيم زعيم ، الاوراق التجارية:الكمبيالة الشيك السندي لأمر ، المؤسسة بنشرة للطباعة والنشر ، الدار البيضاء ، 1913-1986، الطبعة الاولى 1987 ، ص39

الآجال المذكورة يقع تمديدها) كما يجب عليه بعد انتهاء القوة القاهرة تقديم الورقة التجارية للقبول دون إبطاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثة أيام محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملزمين دون حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل احتجاج إلا إذا كان حق الرجوع موقوفاً أطول من ذلك بمقتضى قانون¹.

وتجرد الإشارة إلى أن حالات القوة القاهرة المتصلة بشخص الحامل لا تؤخذ بعين الاعتبار على أنها قوة قاهرة.

المطلب الثاني : حالة عدم وجود مقابل الوفاء

الفقرة الأولى : تعريف مقابل الوفاء

مقابل الوفاء هو عبارة عن دين للساحب تجاه المسحوب عليه ، بمبلغ من النقود يكون على الأقل مساوياً لقيمة الكمبيالة². فهو العلاقة السببية التي على أساسها أصدر الساحب أمره للمسحور عليه عند تحرير الورقة التجارية . ويقدم مقابل الوفاء الساحب او الذي سحب الورقة التجارية لحسابه قد نصت المادة 820 من مدونة التجارة على انه (المؤمنة على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه الكمبيالة).

ولا يشترط القانون لصحة الكمبيالة وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند إنشائها او وضعها في التداول ، وإنما لكي يعتبر مقابل الوفاء موجوداً يجب أن يكون وجوده لدى المسحوب عليه محققاً في ميعاد استحقاق الكمبيالة حيث أن أهمية مقابل الوفاء كضمان للحامل لا تظهر إلا عند استحقاق الكمبيالة³.

¹ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص317

² جلال وفاء مهدى ، مرجع سابق ، ص374

³ فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص257

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 820 من م.ت.م على انه (تكون المؤونة موجودة عند حلول أجل الكمبيالة إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو لمن سحبته لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة).

وعدم وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الكمبيالة هو ما تتفق به الكمبيالة عن الشيك الذي يشترط فيه وجود مقابل الوفاء اي الرصيد عنده إصداره.

الفقرة الثانية: حالة عدم وجود مقابل الوفاء

على الرغم من ان إهمال الحامل تقديم الاحتجاج في الحالة العادلة يؤدي إلى سقوط حقه في الرجوع للموقعين على الورقة التجارية فيسقط حقه إذا لم يقم بتحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني المحدد لذلك¹

الا ان إهماله لا يؤدي إلى سقوط حقه في حالة عدم وجود مقابل الوفاء. إذ لا يجب أن يكون دين الساحب لدى المسحوب عليه موجوداً في تاريخ استحقاق الكمبيالة ولا أهمية في ذلك الى طبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه او مصدره فلا يهم كون الدين مدنياً او تجارياً او كونه ناشئاً عن بيع او قرض والعلة في هذا الشرط تمكين المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الكمبيالة في تاريخ استحقاقها وعلى ذلك فلا أهمية لعدم وجود مقابل الوفاء وقت انشاء الكمبيالة إنما العبرة بوجوده في تاريخ الاستحقاق².

وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 820 م.ت.م (وعلى الساحب وحده سواء حصل القبول أو لم يحصل أن يثبت في حالة الإنكار أن المسحوب عليه كانت لديه المؤونة عند الحلول وإلا لزمه ضمانها حتى ولو أن الاحتجاج قد أقيم بعد الأجال المعينة).

¹ دقليشية اكرام، مرجع سابق، ص 110

² أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 403

الفصل الثاني : ضوابط و آثار سقوط الحق في الرجوع

الفرع الأول : الصفة

المبحث الاول : أصحاب الحق في التمسك بالسقوط

المطلب الاولى: الساحب والمسحوب عليه و المظهر

اي الاشخاص الذين يمكنهم الاحتجاج ضد الحامل بسقوط حقه في الرجوع عليهم ، فمبدئيا كل شخص له مصلحة في عدم مطالبته بالوفاء بالكمبيالة أن يتمسك ضد الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه وهؤلاء الاشخاص هم :

الفقرة الاولى: الساحب والمسحوب عليه

اولا : الساحب

الساحب و هو الطرف الرئيسي في الورقة التجارية فهو منشؤها، ويعرف على انه هو من حرر الصك ووقعه وطلب من المسوحوب عليه ان يدفع للمستفيد مبلغ الكمبالة ،إنه الأمر بالدفع ، لكن الساحب مع ذلك يبقى ملزما بالوفاء تجاه المستفيد اذا لم يحصل الاخير على قيمة الكمبالة من المسوحوب عليه¹

يحق للساحب ان يتمسك بالسقوط اتجاه الحامل المهمل نظرا لاماله، و وضعية الساحب بالنسبة للحامل المهمل تختلف باختلاف وضعيته من الوفاء بالكمبيالة فإذا كان وفر مقابل الوفاء لدى المسوحوب عليه فانه عندئذ يستطيع التمسك ضد الحامل المهمل بسقوط حقه في الرجوع ضده فلا مبرر لمطالبته بالدفع مرتين².

¹ الياس حداد ، الاوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، معهد الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1407هـ، ص51

² إخلف إيمان ومنعني لمية ، مرجع سابق ، ص 21

و أما اذا تبين أن الساحب لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه القابل حتى تاريخ أجل الوفاء فانه عندئذ يكون بمثابة من يريد الاثراء بدون سبب ولذلك فإن هذا السقوط لا يحصل و ليس للساحب التمسك به ضد الحامل¹

ثانياً: المصحوب عليه

المسحوب عليه وهو الشخص الذي يجب عليه الدفع بمحض الامر الذي يصدر إليه من الساحب بدفع قيمة الكمبيالة في الزمان والمكان المحددين لأمر المستفيد² والمسحوب عليه حتى وإن كان طرفاً أساسياً من اطراف هذه العملية التجارية الا انه غير ملزم بدفع قيمة السند إلا إذا وقع عليه بالقبول ، إذ ينشئ هذا التوقيع بذمته التزاماً صررياً بالوفاء بقيمة السند للمستفيد³

اما في ما يتعلق بحق المصحوب عليه في التمسك بالسقوط فنفرق في هذه الحالة بين المصحوب عليه القابل والمسحوب عليه غير القابل ، فبخصوص المصحوب عليه القابل الذي وضع توقيعه على الكمبيالة بالقبول يصبح المدين الأصلي لها فيلتزم بصفة اصلية بالوفاء للحامل ، وبالتالي يمنع عليه التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل .

اما بخصوص المصحوب عليه غير القابل فإذا امتنع عن التأشير بالقبول على الكمبيالة فلا يكون هناك مجال للتمسك بالسقوط ضده حتى وإن تلقى مقابل الوفاء ، وبالتالي لا يمكن للحامل مطالبتها بالوفاء ، اذا في هذه الحالة لا يخضع لالتزام الصرفي⁴

الفقرة الثانية: المظهر

اولاً: تعريف المظهر

هو الشخص الذي من خلاله يمكن نقل الحق الثابت عن طريق الكتابة على

¹ الطيب اللومي، مرجع سابق ، ص337

² أحمد محمد محرز، مرجع سابق ، ص335

³ عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص52

⁴ إخلف إيمان ومنعني لمية ، مرجع سابق ، ص22

ظهر ورقة تجارية او ورقة متصلة بها تسمى (المضافة) مشتملة على شرط اذنه عن طريق توقيع وذلك ما نصت عليه م 821 من م ت م - يجب ان يكون التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة ملحقة بها (اي المضافة) ويجب ان يكون مشتملا على توقيع المظهر) الى شخص آخر يسمى المظهر اليه وهو من تنتقل إليه الكمبيالة عن طريق التظهير اي المستفيد من التظهير¹

ويعتبر التظهير هو الوسيلة التي من خلالها تتم مداوله الورقة التجارية التي لا يمكن ان تتحقق وظيفتها كأداة وفاء وائتمان الا إذا كانت قابلة للتداول .

ثانيا : المظهر يحلق له التمسك بالسقوط

من حق المظهر ان يتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل سواء وجد مقابل الوفاء ام لم يوجد ، ذلك ان التقديم لا يقع على عاتق المظهر وإنما يقع عاتق الساحب ، فيمكن له في جميع الاحوال الاحتياج على الحامل بسبب بإهماله ، فإذا رجع الحامل بقيمة الكمبيالة على احد المظهرين فإنه يجوز لهذا الأخير التمسك في مواجهته بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهماله و ذلك لأن كل مظهر قد أوفى بقيمة الكمبيالة عندما تلقاها من ظهرها إليه² .

المطلب الثاني : الضامن الاحتياطي و الضامن بالتدخل

الفقرة الاولى: الضامن الاحتياطي

الضامن الاحتياطي وهو كفيل يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق³، عن طريق الضمان الاحتياطي اي كفالة الدين الثابت في الكمبيالة عن طريق شخص يطلق عليه الضامن الاحتياطي (الكفيل) بمقتضاهما يضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة⁴

¹ الدكتور ابو زيد رضوان ، الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بلا ، ص138

² اخلف إيمان ومخطي لمبة ،مرجع سابق ، ص22

³ - مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، مرجع سابق ، ص144

⁴ أحمد محمد محزز ،مرجع سابق ، ص437

ولابد ان يكون الشخص المضمون هو الاخر ملتزما بوفاء الورقة التجارية اي يكون موقعا عليها لان الضامن الاحتياطي لا يقدم إلا لفائدة الشخص الموقع على الورقة التجارية وبتتوقيعه يصبح ملتزما التزاما صرفا شأنه شأن سائر الموقعين عليها¹.

ويحق للضامن الاحتياطي أن يتمسك بالسقوط أو لا يتمسك به تبعا لمركز الملتزم الذي تدخل لمصلحته، فتكون له حقوق وعليه واجبات، أي لا يجوز له أن يحتاج بسقوط حق الحامل لإهماله، إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يحق له أن يتمسك بهذا الحق.

مادام الضامن الاحتياطي له حقوق وواجبات المضمون نفسه ، لذا إذا انقضى التزام المضمون بالوفاء أو بأي سبب آخر ينقضي تبعاً لذلك التزام الضامن الاحتياطي ، كما ينقضي التزام الضامن الاحتياطي بقدر ما أضاعه الحامل بخطئه من الضمانات أو إذا أفسس المضمون ولم يتقدم الحامل التفليسية بقيمة السند فإنه في مثل هذه الحالة يسقط حق الحامل في الرجوع على الضامن بقدر ما أصابه من ضرر بسبب إهمال الحامل².

أي يتعمق الوقوف على مركز الملتزم المضمون لتحديد مدى إمكانية تمكض الضامن الاحتياطي بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه من عدمه.

الفقرة الثانية: الضامن بالتدخل

الضامن بالتدخل هو قيام شخص غير ملتزم بموجب الكمبيالة بالوفاء بقيمتها بالواسطة عن أحد الملزمين فيها حماية لهذا الأخير من رجوع الحامل عليه ، مما قد يضر بسمعته وائتمانه³. اي ان الضامن بالتدخل في الاوراق التجارية هو اذن التعهد الصرفي الصادر من شخص من غير الملزمين فيها بدفع

¹ احمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص 439

² عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 150

³ احمد محمد محرز ، مرجع سابق ، ص 482

فيتها ، عندما يمتنع المسحوب عليه الأصلي ، ويتم هذا التعهد في صك الكمبيالة وفي بروتوكول عدم القبول¹ .

ويحق للضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل أن يتمسكوا بالسقوط أو لا يتمسكوا به تبعاً لمركز الملزوم الذي تدخل كل منهم لمصلحته، فتكون لهم حقوق وعليهم واجبات أي لا يجوز لاحدهما أن يحتاج بسقوط حق الحامل لإهماله، إلا إذا كان من تدخل لمصلحته يحق له أن يتمسك بهذا الحق ، أي يتبعين الوقف على مركز الملزوم المضمون أو القابل بالتدخل لتحديد مدى إمكانية تماسك الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه من عدمه² .

المبحث الثاني : الأطراف المتمسك ضدهم بالسقوط

المطلب الأول : الحامل

الفقرة الأولى: تعريف الحامل

الحامل هو الشخص الذي يحرر السند لصالحه وأول دائن للحق الثابت فيه³ أو من آلت إليه عن طريق التظهير أو المناولة، أي هو الشخص الذي حررت لمصلحته الورقة التجارية فهو الذي يطالب المسحوب عليه بقيمة الورقة التجارية عند استحقاقها.

ذلك أنه طرف ثالث في الكمبيالة، إلى جانب الساحب والمسحوب عليه، كما إنه يمثل علاقة المديونية الناشئة بين الساحب المستفيد والتي من أجل الوفاء بها يتم سحب الكمبيالة، فهذه الأخيرة لا تسحب اعتماداً، وإنما وفاء الدين يربط ساحبها بالمستفيد⁴

¹ الدكتور أبو زيد رضوان ، الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، بلا ، بلا ، ص 279

² خلف إيمان ومغطى لمية ، مرجع سابق ص 23

³ عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الاوراق التجارية و عمليات البنك ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2005 ، عمان ، ص 56

⁴ محمد عبدالغفار البسيوني وأخرون ، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر-الاوراق التجارية- الشركات التجارية ، جامعة العمالية، ص 75

الفقرة الثانية : الحامل المتمسك ضده بالسقوط

يتمسك ضد الحامل في حال إهماله فالحامل المهمل هو ذلك الشخص الذي يحمل الكمبialة بوجه مشروع و مع ذلك تباطء في اتباع الاجراءات الضرورية للقيام بدعوى الرجوع بحيث هناك تقصير من جانبه أدى تقويت حق المطالبة لدى القضاء على نفسه¹

فمع سقوط حقه يصبح من الممكن لاي شخص من اصحاب الحق (السابقي الذكر) الذين يحق لهم التمسك بالسقوط ان يتمسكوا بالسقوط اتجاه الحامل.

المطلب الثاني : من وفى للحامل بقيمة الورقة

اي شخص وفى للحامل بقيمة الورقة يمكن التمسك ضده بالسقوط

الفقرة الاولى: المسحوب عليه والمظهر له

اولا: المسحوب عليه

يتمسك بالسقوط ضده المسحوب عليه الذي اوفى للحامل بقيمة الورقة سواء كان قد تلقى مقابل الوفاء ام لم يتلقه لأن المسحوب عليه يتحمل التزامه بصفته المدين الاصلـي الجديد مكان الحامل المهمـل

ثانيا: المظهر

المظهر الذي اوفى للحامل المهمـل بقيمة الورقة يصبح هو المدين الاصلـي مكان الحامل شأنـه في ذلك شأنـ المسـحـوبـ عليهـ الذيـ ذـكـرـناـ اوـلاـ .

وإذا قام أحد المظهـرينـ بالـوفـاءـ للـحامـلـ المـهمـلـ دونـ أنـ يتـمـسـكـ بالـسـقـوطـ ،ـ فإـنهـ لاـ يـحقـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ الرـجـوعـ عـلـىـ المـظـهـرـينـ الـذـيـ اـحـفـظـواـ بـحـقـهـمـ فـىـ التـمـسـكـ بالـسـقـوطـ²

¹ الطيب اللومي، مرجع سابق، ص 332

² علي البارودي ، مرجع سابق ، ص 201

الفقرة الثانية: الضامن الاحتياطي و الضامن بالتدخل

يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون فهو يضمن القبول والوفاء حسب ضمان الملتزم الذي تدخل لضامنه، ويكون ملتزماً قبل جميع من يلتزم المضمون قبلهم¹، فإذا وفي الضامن الاحتياطي للحامل المهمل بقيمة الورقة وجب التمسك ضده بالسقوط بدل الحامل.

ويمكن أيضا التمسك بالسقوط ضده الضامن بالتدخل اذا ثبت انه اوفي للحامل المهمل بقيمة الورقة.

¹ محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية السعودي الجزء الثاني نظام الاوراق التجارية ، 1402هـ، ص 170

الفرع الثاني : اثبات سقوط أجال في الأوراق التجارية وآثار السقوط

المبحث الأول : اثبات السقوط وآثار التمسك بالسقوط

المطلب الاول: وسائل اثبات السقوط

الفقرة الاولى: السقوط المترتب عن انقضاء آجال التقديم للقبول والوفاء

السقوط هو جزء يقرره نظام الأوراق التجارية على حامل الكمبيالة، حيث يفقد حقوقه الناشئة عنها، إذا لم يتخذ الإجراءات التي حددها النظام في مواعيدها المقررة. وفي هذه الحالة يجري وصف الحامل بأنه "حامل مهملا" ¹. وهذه الإجراءات تتمثل أساسا في التقديم في المواعيد المحددة وطبقا لقواعد المشرع الموريتاني

اولا : ميعاد التقديم للقبول والوفاء

ميعاد استحقاق الكمبيالة هو اليوم المقرر للوفاء بها. وتنص المادة 835 من مدونة التجارة على طرق معينة لتحديد مواعيد استحقاق الكمبيالة وذلك بقولها «يمكن سحب الكمبيالة على الوجوه التالية :

ا- لدى الاطلاع

ب- او لأجل مابعد الاطلاع

ج- او لأجل يبدأ من تاريخ معين

د- او ليوم معلوم

أما الكمبيالات التي يعلق سحبها على اجال اخرى أو اجال متعاقبة فهي باطلة

1 - إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع فيكون الوفاء بها واجبا عند تقديمها والكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لا تقدم للقبول. بل تقدم مباشرة للوفاء بها على أن المشرع قد أوجب على الحامل تقديم هذا النوع من

¹ عبد الله بن عبد الرحمن الفايز ،الأوراق التجارية ،بلا ، 2021، ص312

الكمبيالات للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائه حتى لا يظل وضع الضامنين في الكمبيالة مضطرباً تحت تأثير احتمال الرجوع عليهم من الحامل في مدة قد تطول عند عدم حدوث الوفاء من المسحوب عليه، وإذا لم يقدم الحامل الكمبيالة خلال المدة القانونية، أو المدة المتفق عليها، فإن حق الحامل يسقط في الرجوع على المظهررين وعلى الساحب وعلى سائر الملتزمين فيها، ما عدى المسحوب عليه القابل¹

2 - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، فلا يجوز للحامل المطالبة بالوفاء بها إلا بعد فوات مدة معينة من تاريخ تقديمها إلى المسحوب عليه. ويبدا احتساب المدة المعينة بعد الاطلاع من تاريخ (القبول) أو من تاريخ تحrir الاحتجاج في حالة عدم القبول . وهذا ما نصت عليه المادة 839 ((يجب على حامل الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معلوم أو في أجل ما من تاريخ معين أو بعد الاطلاع أن يقدم الكمبيالة للدفع في يوم وجوب دفعها أو في أحد يومي العمل التابعين له)).

3 - ذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخها، فإن هذه المدة تتحسب اعتباراً من تاريخ إنشائها المدون بها².

4 - ويجوز أن يكون ميعاد استحقاق الكمبيالة في يوم معين .

ثانياً : نص القانوني لآجال الاستحقاق

نصت مدونة التجارة الموريتانية على بعض القواعد التي تتبع لاحتساب مواعيد استحقاق الكمبيالة، حيث أشارت إلى أن حلول الكمبيالة المسحوبة إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الاطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج وذلك ماجاء في الفقرة الأولى من المادة 837

¹ جلال وفاء مهددين ، مرجع سابق ، ص383

² جلال وفاء مهددين ، مرجع سابق ، ص383

نص المادة 837 إن حلول الكمبيالة المسحوبة لأجل ما بعد الإطلاع يحدد إما بتاريخ القبول أو بتاريخ الاحتجاج.

كما اضافت في مواعيد الاستحقاق في الفقرات الموالية

وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول بدون بيان تاريخه يعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لعرض الكمبيالة للقبول إن حلول الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخ معين أو بعد الإطلاع يحصل في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وإن لم يوجد التاريخ المقابل فالحلول يقع في اليوم الأخير من الشهر المذكور. إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها بعد شهر أو عدة أشهر ونصف من تاريخها أو من الإطلاع فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر الكاملة. إذا كان الحلول واقعا في ابتداء الشهر أو في نصفه منتصف يناير - منتصف فبراير) الخ أو في آخره فإنه يفهم من هذا التعبير على وجوهه المختلفة أنه يراد به اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر. أما التعبير بثمانية أيام وبخمسة عشر يوما فإنه لا يراد به أسبوع أو أسبوعان بل يراد به أجل قدره ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما تامة. إن التعبير بنصف شهر يراد به خمسة عشر يوما)).

وأشار المشرع بعد ذلك في المادة الموالية إلى أن الورقة التجارية إذا كانت مسحوبة لدفعها في يوم معين في بلد يمكن أن تختلف توقيته عن توقيت مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به اليومية المعتمدة في مكان الدفع. وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي اليومية لدفعها في أجل ما من تاريخ معين، فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في يومية مكان الدفع ويتعين تاريخ الحلول تبعا لذلك

نص المادة 838 - إذا كانت الكمبيالة مسحوبة لدفعها في يوم معلوم في بلد يمكن أن تختلف يوميته عن يومية مكان تحرير الكمبيالة فإن تاريخ الحلول يعتبر معينا بحسب ما تشير به اليومية المعتمدة في مكان الدفع. وإذا كانت الكمبيالة مسحوبة بين بلدين مختلفي اليومية لدفعها في أجل ما من تاريخ معين،

فإن يوم تحريرها يرجع إلى اليوم المقابل له في يومية مكان الدفع ويتبعه تاريخ الحلول تبعاً لذلك.

إن الآجال المعينة لعرض الكمبيالة تحسب وفقاً للقواعد المبينة في الفقرة السابقة على أن هذه القواعد لا تطبق إذا اشتمل نص الكمبيالة على شرط و مجرد بيانات تفيد أن النية معقودة على اتباع قواعد مخالفة.

الفقرة الثانية: سقوط آجال تقديم الاحتجاج

إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة فإنه يجب على حامل الكمبيالة أن يقوم بإثبات هذا الامتناع بوثيقة رسمية وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 848 من مدونة التجارة (يجب إثبات الامتناع عن القبول أو الامتناع عن الدفع بحجة رسمية وهو عبارة (عن احتجاج بالامتناع عن القبول أو احتجاج بالامتناع عن الدفع)).

فهو اذا وثيقة رسمية يحررها الحامل لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة . ويجب أن يحصل هذا الاحتجاج بالطريقة التي رسمها المشرع ولا يغني عن هذا الاحتجاج أي وثيقة أخرى¹

ولقد نص المشرع على مواعيده معينة يجب خلالها تحرير احتجاج عدم الوفاء: اولاً : بالنسبة للكمبيالات المستحقة لدى الإطلاع، فإنه يجب تحرير الاحتجاج خلال فترة السنة التي يجوز فيها مطالبة المسحوب عليه في هذا النوع من الكمبيالات. وإذا تقدم الحامل للمطالبة في اليوم الأخير من السنة، أو من ميعاد التقديم فإنه يجب عليه تحرير الاحتجاج في اليوم التالي. وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من م 848

التي تقرر انه ((ويجب تحرير الامتناع عن القبول في الآجال المعينة لعرض الكمبيالة للقبول وإذا كانت قد عرضت للمرة الأولى في اليوم الأخير من أجل

¹ جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق، 388،

العرض في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة 829 ، ويمكن أيضاً تحرير الاحتجاج في اليوم التالي)).

ثانياً : أما إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع في تاريخ معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو بعد مدة معينة من الإطلاع، فإنه يجب تحرير الاحتجاج في يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة 848

التي تقرر أنه ((إن الاحتجاج بالامتناع عن دفع الكمبيالة الواجبة الدفع في يوم معולם أو في أجل ما بعد مضي مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يجب تحريره في أحد يومي العمل التاليين لليوم الواجب فيه دفع الكمبيالة)).

المطلب الثاني : آثار التمسك بالسقوط

وهنا نفرق بين نوعين من التمسك بالسقوط هما التمسك المنتظم وغير المنتظم

الفقرة الأولى : التمسك المنتظم

التمسك المنتظم وهو التمسك بالسقوط الذي توافرت فيه كل الشروط المنصوص عليها وجعلت منه سقوطاً يرتب آثاراً ، من خلال اهمال الحامل أحد الأمور التالية :

أولاً : إذا لم يقدم الحامل الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الإطلاع للوفاء أو الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع للقبول خلال الميعاد المقرر في القانون . وهذا الميعاد هو في الأصل سنة تبدأ من تاريخ إنشاء الكمبيالة¹

ثانياً : إذا لم يقم بتحرير الاحتجاج لعدم القبول في بعض الحالات ، فكقاعدة عامة ان انتفاء الاحتجاج لعدم القبول لا يحرم الحامل إلا من حق الرجوع قبل الاستحقاق ، ويظل الحامل محتفظاً بحق تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق وحق الرجوع في حالة عدم الوفاء بعد تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء. بيد أن هناك استثناءات لهذه القاعدة ، يكون فيها الاحتجاج لعدم القبول

¹ الطيب اللومي، مرجع سابق ، ص 336

ضرورياً لحفظ الحق في الرجوع ، كما هو الحال في الكمبيالات المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع والكمبيالات التي يشترط الساحب تقديمها للقبول في ميعاد معين .

فإن عدم تحرير الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم تاريخ القبول في الميعاد المقرر لذلك يستتبع سقوط حق الحامل في الرجوع¹

ثالثاً: إذا لم يقم بتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء في الميعاد القانوني . وينطبق نفس الحكم إذا كان الاحتجاج باطلًا لعيوب في الشكل ، أو كان قد حرر في نفس يوم الاستحقاق ، إذ يجب أن يمنح هذا اليوم بأكمله لمسحوب عليه للقيام بالوفاء .

رابعاً: وأخيراً ، يكون الحامل مهملاً إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف ولم يقدم الكمبيالة للوفاء في الميعاد القانوني .

الفقرة الثانية : التمسك غير المنتظم

اما التمسك غير المنتظم هو باختصار السقوط الذي لم تتوفر فيه احد الشروط التي تسقط حق الحامل السابقة و التي يجعل هذا السقوط يرتب آثارا ، وايضا في حال وجود اي سبب آخر ادى الى اهمال الحامل خارج عن إرادته

- كوجود قوة قاهرة حالت دون القيام بالإجراءات الواجب القيام بها على الحامل مع احترام الحامل للأجال المحددة لقوة القاهرة التي سبق وان اشرنا إليها

- وكإهمال الحامل الذي لا يترتب عنه سقوط حقه بسبب عدم تقديم الساحب لمقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق او قبول المسحوب عليه .

المبحث الثاني : آثار السقوط

المطلب الأول : حلول الدين و عدم الرجوع على الساحب

¹ مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، مرجع سابق ، ص208

الفقرة الاولى: حلول الدين

إذا انتهت الأجال التي اعطى المشرع للحامل لاستيفاء قيمة الورقة التجارية واهمل هذا الاخير بالتقاعس عن تقديم الكمبيالة للقبول في الأجال المحددة لها او تقديمها لوفاء او تقديم احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء ، عندئذ ينفذ رصيد الحامل الصرفي ولا يمكنه العودة على احد الموقعين على الورقة التجارية للمطالبة بقيمتها لعدم احقيته بها صرفيًا ، بل على عكس ذلك يمكن لكل ملتزم بها على الورقة التجارية التمسك ضد الحامل بسبب إهماله وسقوط حقه . وبتأكد اهمال الحامل يحل اجل الورقة التجارية بالسقوط .

الفقرة الثانية : عدم الرجوع على الساحب

بعد سقوط الحق في الورقة التجارية لا يمكن للحامل المهمل الرجوع على المحرر (الساحب) ولا على اي احد من الملزمين بمقتضى قانون الصرف لفقده للحماية الصرافية اذ ان الرجوع على المحرر اصبح غير ممكن لأن من ابجديات السقوط عدم قدرة الحامل على الرجوع على المحرر إلا في حالة واحدة وهي إذا لم يوجد مقابل لوفاء لدى الساحب ، فإنه لم يقدم شيئاً مقابلأً لما تسلمه من المستفيد وقت انشاء الكمبيالة ، ومن العدل إذن أن يظل ملتزماً تجاه الحامل المهمل حتى لا يثرى على حساب الحامل بغير وجه حق¹ .

ما عدى ذلك يفقد الحامل الحق في الرجوع عليه نظراً لإهماله وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 858 من مدونة التجارة حيث نصت (تسقط حقوق الحامل عن المظہرين و الساحبين وغيرهم من الملزمين باستثناء قابل الكمبيالة، بعد انقضاء الأجال المعينة) :

تعرض الكمبيالة الواجب دفعها لدى الاطلاع أو في أجل ما بعد الاطلاع أو لتحرير الاحتياج بالامتناع عن القبول أو الدفع أو لعرض الكمبيالة للدفع في حالة شرط الرجوع بلا مصاريف.

¹ مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، مرجع سابق ، ص209

على أن السقوط لا يحصل في حق الساحب إلا إذا أثبت وجود المؤونة في وقت الحلول وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل إلا حق القيام على الشخص الذي سحبت عليه الكمبيالة.

وإذا لم تعرض الكمبيالة للقبول في الأجل الذي اشترطه الساحب، تسقط حقوق الحامل في الرجوع لعدم الدفع أو القبول معاً ما لم يقتضي مضمون الشرط أن الساحب لم يقصد سوى إعفائه من ضمان القبول)

ويقتصر جزاء السقوط على دعاوى الحامل، المؤسسة على الكمبيالة، أي الدعاوى الصرفية، أما إذا رجع الحامل على المسحوب عليه مثلاً، بدعوى ملكية مقابل الوفاء، فلا يعمل جزاء السقوط ، وكذلك لو رجع الحامل على أساس العلاقات غير الصرفية التي تربطه بأحد الموقعين¹

المطلب الثاني : تغير طبيعة الدين وتضامن المدينين

الفقرة الاولى : تحول الدين من دين صرفي إلى دين عادي

سبق وان اشرنا الى آثار السقوط وقلنا بأنه جزاء يقرره نظام الأوراق التجارية على حامل هذه الورقة (الشيك، الكمبيالة، سند لأمر)، بحيث يفقد حقوقه الناشئة عنها، اذا لم يتخذ الإجراءات التي وضعها وحددها القانون في مواعيدها المقررة في هذه الحالة يطلق على الحامل بأنه مهملاً، يسقط حقه في الرجوع على الضامنين بسبب الاهمال اي عدم احترام الأجال دون ان يعني ذلك سقوط حقه في الرجوع على المدين.

حيث تتحول الورقة من الالتزام صرفي إلى ورقة عادية يجعلها ذلك سندًا على من يعترف بها ، ليس شرطاً أن تكون مدنية إذا كان اطرافها تجار وإنما تخضع لقواعد التي تخضع لها المادة التجارية غير الأوراق التجارية ، فإذا اعترف بها الاطراف امام جهة رسمية تتحول تلقائياً إلى اكتساب صبغتها الرسمية ، وب مجرد انتهاء الطابع الصرفي الذي تمتلكه تصبح وثيقة دين عادية

¹ محمود مختار أحمد بريري ، مرجع سابق ص 210

ينطبق عليها ما ينطبق على وثائق الدين العادية، وبعد تحول الدين إلى دين عادي يمكن للحامل الرجوع على المحرر وفقه قواعد الرجوع المعينة في القواعد العامة ينطبق عليه ما ينطبق على العقود المدنية هذا في حال ما إذا كانت الكمبيالة تتخذ شكلها العادي دون تظهير فان الرجوع (المدني) لا يطبق الا على الساحب اما في حالة وجود مظهرين فان المظهرين متضامنون مع الساحب وذلك على النحو الذي يحدده المشرع وستنطرق الى المواد التي تعالج تضامن المدينين في هذه الحالة في المواد التالية.

الفقرة الثانية : تضامن المدينين

لا يفترض التضامن بين المدينين في الحالة العادية وإنما يكون بناءً على اتفاق او نص قانوني وذلك ما نصت عليه المادة 181 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني ((لا يفترض التضامن بين المدينين، بل يلزم أن ينتج صراحة عن السند المنشئ للالتزام أو من القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة)).

كما هو الحال بالنسبة للحامل في حال سقوط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين رجوعاً صرفيًا، حيث يعتبر الساحب والمظهرين مدينين متضامنين للدائن (الحامل سابقاً)، و يتضامن المدينين في حال تعددتهم بذين واحد قابل للانقسام بطبيعته ويكون كل منهم ملزماً في مواجهة الدائن بأداء الدين كله. اي ان الدائن يستطيع ان يطالب اي مدين بالدين كامل ويكون لكل مدين ان يبرئ ذمته وذمة سائر المدينين بالوفاء بكل الدين للدائن.

وذلك ما نصت عليه المادة 182 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني ((يثبت التضامن بين المدينين إذا كان كل منهم ملتزماً شخصياً بالدين بتمامه، وعندئذ يحق للدائن أن يجبر أيهما منهم على أداء هذا الدين كله أو بعضه لكن لا يحق له أن يستوفيه إلا مرة واحدة)).

الخاتمة

لقد استعرض هذا البحث سقوط الحق في الرجوع في الورقة التجارية ، وأشار الى ان سقوط الالتزام الصرفي هو جزء يلحق الحامل نتيجة إخلاله بما يفرض عليه القانون من إجراءات وتدابير مقررة عليه قانونا ، فإذا تهاون الحامل فيما فرض عليه القانون يتعرض لسقوط حقه في المطالبة بقيمة الورقة التجارية ، ولقد عرفناه بأنه هو فقد الحق في الرجوع الصرفي وهو العقوبة التي تلحق الحامل المهمل الذي لم يقم بالإجراءات التي فرض عليه القانون في المواعيد المقررة لها ، كما اشرنا الى ان السقوط يختص بكونه حق صرفي يشمل الحقوق الصرفية دون غيرها ، كما انه دفع موضوعي وغير متعلق بالنظام العام، والحالات التي تسقط الحق الصرفي والتي تتمثل اساسا في إهمال الحامل تقديم الورقة التجارية للقبول او عدم تقديم احتجاج عدم القبول ، كما هو الحال بالنسبة لحالة عدم التقديم للوفاء وعدم تقديم احتجاج عدم الوفاء او إفلاس المسحوب عليه أو عدم قبول المسحوب عليه مضمون الورقة التجارية.

وذكرنا كذلك بعض الحالات التي لا يتعرض فيها الحامل المهمل للسقوط رغم تحقق هذا الامر والتي تتمثل في السقوط المترتب عن ظرف قاهرا و حالة عدم وجود مقابل الوفاء من الساحب عند ميعاد الاستحقاق.

كما اشرنا إلى الصفة في السقوط اي الاشخاص الذي يحق لهم التمسك بالسقوط وقلنا بأنهم الساحب والمسحوب عليه والمظهر والضامن الاحتياطي والضامن بالتدخل ، كما ذكرنا الاشخاص المتمسك ضدهم بالسقوط وقلنا انهم الحامل ومن وفى للحامل المهمل بقيمة الورقة التجارية ، ثم استعرضنا اثبات السقوط من حيث الاجل من خلال سقوط آجال التقديم والوفاء والاحتياج واثرنا إلى آثار التمسك بالسقوط وما إذا كان هذا التمسك منتظما او غير منظم ثم تطرقنا إلى الآثار التي تنتج عن سقوط الآجال كحلول الدين وعدم الرجوع على المحرر وتحول الدين من دين صرفي إلى دين عادي.

وبناء على ما تقدم توصلنا الى عدة ثغرات في هذا السياق نود الإشارة إليها من خلال التوصيات التالية :

التوصيات

- يعتبر موضوع سقوط الحق في الرجوع موضوعا هاما ، غير أن دراسته تواجهها صعوبات جمة من أهمها ندرة المراجع التي تتناوله بشكل مفصل ، مما يجعل التعمق والبحث فيه أمرا ليس بالهين ، لذا نوصي بإلغاء الضوء على السقوط في لمترتب عن الالهام بشكل أوسع لافتقار هذا الموضوع للمادة العلمية .
- نلاحظ عدم تعريف المشرع للسقوط رغم أهمية الموضوع ودقته وبالتالي يجب أن يعرف السقوط تعريفا جاما مانعا يحدد كافة جوانبه.
- تمديد آجال الاحتجاج لمصلحة المستفيد من الورقة التجارية.
- نشر الأحكام القضائية في مجال سقوط الحق في الرجوع والتي تعطي حيوى في الفهم والتعاطي مع هذا المجال الحيوي.

قائمة المراجع والمصادر

الكتب

- الطيب اللومي، الوسيط في الاوراق التجارية في التشريع التونسي الكمبالة-الشيك-السند للامر ، مركز الدراسات والبحوث والنشر ، 1993 ،
- أحمد محمد محرز، القانون التجاري العقود التجارية الاوراق التجارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2003 ،
- السيد عبد الرزاق السيد، شرح مواد الإفلاس، دار الإجاده ، 2015 ، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى
- الياس حداد، الاوراق التجارية في النظام التجاري السعودي ، معهد الادارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، 1407هـ
- الدكتور ابو زيد رضوان، الاوراق التجارية، دار الفكر العربي ، 1993 ، القاهرة ،
- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري:الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2010
- جلال وفاء محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري والبحري ،المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، 1989
- جمال الدين عوض، الاوراق التجارية: السند الأذني الكمبالة الشيك دراسة للقضاء ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995 ،
- سمحة القيلوبي ، الاوراق التجارية: (الكمبالة السند لأمر الشيك الشيك السياحي الشيك المسطر الشيك المعتمد وسائل الدفع الحديثة) ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2006
- عبد العزيز حضرى، المسطرة المدنية مسلك القانون السادس السادس، دار النشر الجسور ، وجدة ، 2018 ،

- عبد الفتاح نسرين ، حمادي أسياء، الوفاء بالسفترة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميره، بجایة، 2016-2017.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثالث في أحكام الإفلاس والصلح الواقي ، المكتبة القانونية.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الاوراق التجارية و عمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005، عمان
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الاوراق التجارية: السفترة ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2004
- عزت عبد القادر، الكمبالة طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2000
- علي البارودي، الاوراق التجارية والإفلاس وفقا للقانون التجاري الجديد رقم 17 السنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية ، 2002
- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشمام ، القانون التجاري الاوراق التجارية ، مكتبة السنهرى ،بيروت ، 2015
- منذر فضل ،النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني دراسة مقارن بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية الجزء الثاني احكام الالتزام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 1998
- مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة (الكمبالة السندي الشيك النقود الالكترونية الاوراق التجارية الالكترونية بطاقات الوفاء والائتمان) ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق جامعة الفيوم_مراجع قانونية ، 2005
- محمد فركت وابراهيم زعيم ، الاوراق التجارية:الكمبالة الشيك السندي لأمر ، المؤسسة بنشرة للطباعة والنشر ، الدار البيضاء ، 1913-1986 الطبعة الاولى 1987

- محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية السعودية الجزء الثاني نظام الاوراق التجارية ، 1402هـ
- محمد عبدالغفار البسيوني وأخرون ، القانون التجاري دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر-الاوراق التجارية-الشركات التجارية ، جامعة العمالية ، 2009، الطبعة الأولى

الرسائل والمذكرات

- إخلف إيمان ومحظي لمية ، انقضاء الالتزام الصرفي في السفترة ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية ، 2017-2018
- حنان البكوري ، وسائل الاداء و الائتمان ، المكتبة القانونية العربية، 2018، المغرب
- خمري أعمى، السنادات التجارية في منظور المشرع والتجار والجزائريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو ، 2013
- دقاشية اكرام، الرجوع الصرفي في السفترة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012
- عبد الفتاح نسرين ، حمادي أسيما، الوفاء بالسفترة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017
- فارس علي عمر الجرجري ، الدفع بعدم قبول الدعوى ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10، العدد 37، سنة 2008

النصوص القانونية

- القانون رقم 2000/05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة الموريتانية، الجريدة الرسمية عدد 970 بتاريخ 15 مارس 2000 والمعدل والمكمل بالقانون رقم 022-2014 و القانون 032 - 2015 و القانون رقم 2020 - 008, و القانون رقم 2021 - 005 .
- الأمر القانوني رقم 126/89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989, المتضمن قانون الالتزامات و العقود الموريتاني, الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية, عدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989, و المعدل بالقانون رقم 2001-1- الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية, عدد 925 بتاريخ 30 مارس 2001 م.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	المقدمة
	ماهية وكيفية سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	طبيعة وخصائص سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	مفهوم ومعايير سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	تعريف ماهية سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	تعريف سقوط الأجال في الاوراق التجارى
	اهمية سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	ضوابط سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	خصائص سقوط الأجال في الاوراق التجارية
	التمسك بالسقوط
	السقوط حق صرفي
	السقوط حق صرفي
	طبيعة السقوط
	دفع موضوعي
	غير متعلق بالنظام العام
	أوجه السقوط و عدم السقوط
	حالات سقوط الحق في الرجوع في الاوراق التجارية
	حالة عدم التقديم للقبول والوفاء والاحتجاج
	عدم التقديم للقبول وعدم تقديم احتجاج عدم القبول
	عدم تقديم الورقة للوفاء وعدم تقديم احتجاج عدم الوفاء
	إفلاس المسحوب عليه أو عدم قبوله
	إفلاس المسحوب عليه
	عدم قبول المسحوب عليه المضمون
	الحالات التي لا يتعرض فيها الحامل المهمل للسقوط
	السقوط المترتب عن ظرف قاهرة

	حالة عدم وجود مقابل الوفاء
	ضوابط وآثار سقوط الحق في الرجوع في الاوراق التجارية
	الصفة
	 أصحاب الحق في التمسك بالسقوط
	الساحب والمسحوب عليه والمظهر
	الساحب والمسحوب عليه
	المظهر
	 الضامن الاحتياطي والضامن بالتدخل
	 الضامن الاحتياطي
	 الضامن بالتدخل
	 الأطراف المتمسك ضدهم بالسقوط
	 الحامل
	 من وفي للحامل بقيمة الورقة
	 المسوحوب عليه والمظهر
	 الضامن الاحتياطي والضامن بالتدخل
	 ثبات سقوط أجال في الأوراق التجارية وآثار السقوط
	 ثبات السقوط وآثار التمسك بالسقوط
	 وسائل ثبات السقوط
	 السقوط المترتب عن انقضاء آجال تقديم القبول والوفاء
	 سقوط آجال تقديم الاحتياج
	 آثار التمسك بالسقوط
	 التمسك المنظم
	 التمسك غير المنظم
	 آثار السقوط
	 حلول الدين وعدم الرجوع على الساحب

	حلول الدين
	عدم الرجوع على الساحب
	تغير طبيعة الدين وتضامن المدينين
	تحول الدين من دين صرفي إلى دين عادي
	تضامن المدينين
	الخاتمة